

كتاب زاد المستقنع / درس (٧) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمة الله كتاب الصلاة تجب على كل مسلم مكلف الا حائضا ونفساء - 00:00:00

ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر ونحوه. ولا تصح من مجنون ولا كافر. فان فمسلم حكما. ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر. فان بلغ في اثنائها او بعد - 00:00:20

في وقتها اعاد ويحرم تأخيرها عن وقتها الا لนาوی الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا. ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاؤنا. ودعاهم امام او نائبه فاصر. وضاق وقت الثانية عنها - 00:00:40

لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة فيهما. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين. نبدأ في هذا اليوم في كتاب الصلاة - 00:01:00

والصلوة في اللغة هي الدعاء. واما في الشرع فيعرفها في الاقناع والمنتهى. وغاية المنتهى بانها اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. وآآ الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام. وكما ذكر الشيخ هنا منصور انها فرضت - 00:01:20

ليلة الاسراء. قال رحمة الله تجب على كل مسلم. ابتدأ المؤلف رحمة الله في ذكر شروط من تجب عليه الصلاة. قال على كل مسلم هذا الشرط الاول. الشرط الاول ان - 00:02:00

يكون الانسان مسلما. الشرط الاول يجوب الصلاة الاسلام. واما الكافر فلا تجب عليه. فلا عليه. وذكرنا في هذا قاعدة في الكافر. ما المراد بقولهم لا تجب عليه الصلاة؟ نعم اولا لا تصح واما اسلم لا يؤمر بقضائها. واما في العقوبة على ذلك فيعاقب عليها تركها - 00:02:20

يوم القيمة. لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وهم يعاقبون يوم القيمة عن الصلاة والزكاة اه فروض الاسلام. قال مكلف تجب على كل مسلم مكلف هذا شرط الثاني والمكلف هو من جمع وصفين. ما هما؟ البلوغ والعقل. البلوغ - 00:02:50 والعقل. اذا هذه شروط من تجب عليه الصلاة. وتجب كما ذكر الحنابلة ولو لم يبلغه الشر تجب على الانسان ولو لم يبلغه الشرع. كمن اسلم بدار حرب مثلا. ولم تبلغه احكام - 00:03:20

فيقضيها اذا علم. فيقضيها اذا علم. واما شيخ الاسلام فرأيه في هذا معروف وهو ان الشرائع لا تلزم الا بالعلم. لا تلزم الا بالعلم. هذا قاعدة شيخ الاسلام. وانه حتى لو - 00:03:40

ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه فانه لا يقضيها اذا علم بوجوبها. ذكر هذا آآ القاضي هذا القول القاضي اختاره شيخ الاسلام رحمة الله تعالى. قال رحمة الله الا حائضا ونفساء - 00:04:00

ونفساء لا تجب عليهم الصلاة ولا تصح منها. ثم قال ويقضي من زال عقله اه من زال عقله بنوم او اغماء او سكر او نحوه. يعني ان يقضي من زال عقله اه حتى فاتته اه صلاة فاكتذر. واه هذه - 00:04:20

عبارة المستثنى وعباراتهم عبارة المنتهى والاقناع يقولون من غطي عقله. من غطي عقله يقضي من غطي عقله بنوم

ونحوه وهي اولى في الحقيقة من عبارة آ صاحب الزات. اذا من زال عقله بنوم او اغماء او - 00:04:50
اه سكره ونحوه يجب عليه القضاء. وذكر العلماء هنا مسألة وهي هل ان يوقظ النائم للصلوة او لا يلزم. هل يجب على المسلم ان يوقظ
نائما بجواره او لا يجب عليه؟ ما رأيكم؟ نعم؟ يلزم - 00:05:10
نعم يلزم لكن قالوا اذا آ طلاق الوقت يلزم ان يعلمه ويوقظه اذا ضاق الوقت. والغاية قال بعد ان ذكر هذه المسألة
قال ويتجه ان ظن ان - 00:05:40

انه يصلي يعني ان ظن انه اذا اوقظه سبصلي يواظبه يجب عليه والا يتركه والعلماء كما يقولون هذه قاعدة في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر. الامر بالمعرف والنهي عن المنكر يجب اه اذا اه يعني اه اولا استطاع الانسان عليه - 00:06:00
واذا ظن ان هذا المأمور او المنهي انه سينتهي وعن هذا المنكر والا آ فلا يجب الامر والنهي عنك. قال او اغماء. والاغماء كما قال
صاحب المطلة هو مغطى على عقله. او سكر والسكر هو - 00:06:20

زواں العقل بشرب المسكر. كما قال البعلی اه في المطب. قال او نحوه كشرب الدواء كشرب اه دواء مثلا او بنج والدليل على هذه هذه
مسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

من نام عن صلاة او نسيها فيصليها اذا ذكرها رواه الامام مسلم. آ قال رحمة الله آ ولا تصح من مجنون لا تصح الصلاة من مجنون.
وهل يقضي ما فاته زمان جنونه؟ او لا يجب عليه ان يقضى - 00:07:00

هل يقضي هل يجب عليه ان يقضي ما فاته زمان جنونه؟ او لا يجب؟ لا يجب عليه ان يقضي ما فاته زمان جنونه كذلك لو كان الانسان
كبير في السن اصابه الخرف يصيبيه الخرف ويأتي عليه بعض اوقات الصلوات - 00:07:20

فانه لا يلزمها ان يقضيها. ايضا قال آ ولا كافر لا تصح الصلاة المجنون ولا كافر لانه اه لا تصح منه النية لا تصح منه ان
ثم قال رحمة الله فان صلى فان صلى فمسلم حكما فان صلى - 00:07:40

الكافر اذا صلى الكافر فانه يحكم بسلامه. يحكم بسلامه وآ بعد ذلك لو آ يعني اراد ان يرتد او يعني يخرج من الاسلام فانه يقال له
اما ان تنتوب وتعود الى الاسلام والا اه تقتل والا تقتل - 00:08:10

رحمه الله فان صلى ومسلم حكما. كذلك آ لو اذن لو اذن على المذهب فان انه يحكم بسلامه يحكم بسلامه. ومعنى الحكم بسلامه
انه يعني لو مات آ فتركته تكون لقاربه ايش؟ المسلمين. ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا. ولا يحكم قال - 00:08:40
كما قال بسلامه باخراج زكاة ماله. وكذلك له حج لا يحكم بسلامه ولا بصومه ايضا لو صام فانه لا يحكم بسلامه. قال ويؤمر بها
صغرى لسبعين ويؤمر بالصلوة صغير بلغ - 00:09:10

استكمل سبعا هنا الحكم مبهم ما الحكم هنا؟ ما حكم امر الولي لموليه للصغير للصلوة. ما حكمه؟ هل يجب انا عندي ابناء استكملوا
سبعين سنه او بنات اولاد سبع سنه هل يلزمني ان امرهم بالصلوة او لا يلزمني؟ ها؟ على الوجوب على الوجوب. ويؤمر هنا اذا
الحكم مبهم - 00:09:30

المذهب انه يلزمها يجب على الولي ان يأمر الصغير الذي استكمل سبع سنوات بالصلوة اذا استكمل سبع سنوات قال ويضرب عليها
ايضا يلزمها ان يضرره عليها لعشر. قال في الاقناع وجوبا. لكن قال الشيخ عثمان النجدي هنا يعني غير شديد.
ضررها غير - 00:10:00

ولا يزيد ايضا في كل مرة على عشر جلدات. وآاما قبل ان يستكمل الصغير عشر سنوات فلا يجوز ان يضرب على الصلاة. لا يضرب
على الصلاة والدليل على هذا الحكم قول النبي صلى الله عليه وسلم الدليل على وجوب امر الولي الصغير في الصلاة اذا بلغ سبعا قول
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:30

بالصلوة اه وهم ابناء سبع واضربوهم عليها لعشر. قال في الاقناع يشترط لصحة صلاته ما يشترط صحة الكبير الا في السترة على ما
يأتي. سيعطي اه يعني السترة لا تكون السترة التي في الكبد - 00:11:00
ايضا ذكر في اقناع ان الثواب يكون له وهذا مما يرحب بالاطفال. الثواب يكون له يقول وكذا اعمال البر كلها. كل اعمال البر تكون له

فهو يكتب له ولا يكتب عليه. يكتب له ولا يكتب عليه. الطفل - 00:11:20

يكتب له اذا عمل عملاً قرأ قرآن او صلى او آآ صام فانه يكتب له وهذا فيه ترغيب للاولاد في فعل الخير ولا يكتب عليه. ذكر الشيخ ابن حميد هنا معلومة جميلة وهي - 00:11:40

ابن حميد صاحب الحاشية التي على شرح منتهی. ذكر آآ في مسألة ما يتعلق بضرب الصغير في المدارس ذكر مسألة كيف کم يضرب الصغير في المدارس؟ انا کثير من المعلمين يعني يسرف في ذلك وهذا شيء - 00:12:00

محرم اه نقل عن السیوف طبعاً نقل عن السیوطی انه اه يضرب اه ثلاث ضربات فاقل لا يزاد على ثلاث ضربات. لا يعني يضرب فوق ثلاث ضربات. قال اخذا من غط - 00:12:20

عليه السلام للنبي صلی الله علیه وسلم ثلاث مرات. جبریل علیه السلام غطی النبی صلی الله علیه وسلم ثلاث مرات في ابتدائي الوھی کما في البخاری. قال رحمه الله فان بلغ في اثنائها. اذا بلغ الصغير في اثناء الصلاة - 00:12:40

وهذا الان متیسر في الوقت في الزمن. او بعدها في وقتها اعاد. او بعد ما ادعاها في وقتها اعاد يعني لزمه اعادتها. لماذا؟ لأنها نافلة في حق قبل البلوغ والان وجبت عليه فيجب عليه ان يعيدها. فيجب عليه ان يعيدها. قال - 00:13:00

ويحرم تأخیرها عن وقتها. يحرم على من وجبت عليه ان يؤخرها عن وقتها والمراد فيما له وقت ایش؟ فيما له وقت واحد. واما فيما له وقتان کایش؟ العصر والعشاء فیأخذ - 00:13:30

فيحرم على المسلم ان يؤخر الصلاة عن الوقت المختار. يحرم ان يؤخر الصلاة عن الوقت المختار. كذلك يحرم تأخیر بعض الصلاة عن الوقت المختار. واستثنى المؤلف صورتين فقط. في التأخیر. الصورة الاولى قال الا لناوي الجمع. الا لنو الجمع الذي - 00:13:50

بياح له جمع فاذا نوى في وقت الاولى ان يؤخرها الى وقت الثانية فانه لا يحرم عليه تأخیر الصلاة عن وقتها لكن لابد ان ينوي في وقت ایش؟ الاولى انه سيفعلها مع اه الصلاة الثانية لانه - 00:14:20

الثانية يصیر وقتاً لهم. قال رحمه الله الشرط او السورة الثانية التي يجوز فيها تأخیر الصلاة عن وقتها قال ولمشتغل بشرقها الذي يحصله قریباً. لمشتغل بشرطها الذي يحصل وهذا التأخیر لهذا - 00:14:40

السبب واجب واجب عليه. واجب عليه واذا صلی وترك تحسين الشرط القريب فان صلاته لا تصح. فان صلاته لا تصح. والمراد بالشرط الذي يحصله قریباً هو الشرط الذي اه زمنه قليل. زمنه زمن تحصیله قليل. فيجوز ان يؤخره - 00:15:00

ان يؤخر الصلاة ولو خرج وقتها اذا كان زمن تحصیل الشرط قليل الشرط الذي الصلاة فاما اذا كان يعني يا طويلاً زمن آآ الاشتغال بالشرط سيكون لزمن طویل فانه لا يجوز له ان يؤخرها عن وقتها - 00:15:30

وهذا الاستثناء طبعاً کلام شیخ الاسلام رحمه الله وقبله ایضاً وقبله من اهل العلم تکلموا ان اول من استثناه هو من الموفق رحمه الله. اول من استثنى هذا الاستثناء الموفق وتتابع الحنابلة على هذا الاستفهام - 00:15:50

وشيخ الاسلام رحمه الله معروف رأيه انه الصحيح عنده انه لا يستثنى هذا الاستثناء. يقول فهذا لم يقله احد احد قبله من الاصحاب لم يقله احد قبل الموفق من الاصحاب قال بل ولا من سائر طوائف المسلمين - 00:16:10

بل ولا من سائل طوائف المسلمين الا ان يكون بعض اصحاب الشافعیة. فهو رحمه الله يقول ابداً لا يجوز تأخیر الاشتغال بشرطها بل يؤدیها على حسب حاله. ثم قال رحمه الله ذکر مسألة مهمة جداً وهي ومن جحا لوجوبها کفر ومن - 00:16:30

جحد وجوبها کفر يعني انکر وجوب الصلاة الذي ينکر وجوب الصلاة اه والجھف يكون الانکار يكون فيه الانکار مع العلم اذا جحد وجوب الصلاة فانه يکفر. فانه يکفر بالاجماع يکفر بالاجماع. لكن اذا كان مثله - 00:16:50

لا يجهل وجوب الصلاة؟ اذا كان مثله لا يجهل وجوب الصلاة اما اذا كان مثله يجهل وجوب الصلاة کحدیث عهد الاسلام فانه لا يکفر حتى ایش؟ یعرف وجوبه. ولا یحکم بکفره. فان اصر بعد تعریفه بوجوبها کفر. الحالة الثانية التي - 00:17:10

فيها تارک الصلاة قال وكذا تارکها تھاونا. تھاونا مستھينا اه شأنها او ليس مستھل لکه ترکها ایش؟ کسل تکاسلا عن ادائها امام او نائبھ یشترط لتكفیر من ترك الصلاة متھاونا او کسلا شرطها الشرط الاول ان یدعوه امام - 00:17:30

او نائبه. وهو الان متمثل في مثلا في القاضي. القاضي اذا آآ ابلغ فعن فلان آآ انه لا يصلني فانه يجب عليه ان يدعوه وهذا طبعا كما تعلمون ليس بموجب - 00:18:00

مارأيكم في دعاوى الحسبة؟ هل قاضي يسمع دعواى الحسبة؟ يعني هل للقاضي ان يسمع؟ يأتي شخص اليه ويقول انا اداه يعني فلان انه لا يصلني. هل القاضي يسمع دعاوى الحسبة؟ او لا يسمعه؟ ها - 00:18:20

نعم يعني شخص يأتي الى الشرطة ويقول ان فلان لا يصلني. ايش؟ انت في القضاء وان شاء الله انت في القضاء ها هو قريب من السلك القضائي. ايه. طيب جيدة مهمة لك. يعني شخص مثلا اه تكلم بالكفر - 00:18:40

انا اروح انا اقول ترى فلان آآ كفر. او تكلم بكفر ما يجوز تكفي. تكلم بكلمة كفرية او زنا او سرق او لا يصلني. هل دعاوى الحسبة يسمعها القاضي؟ ها؟ لا يسمع - 00:19:07

القاضي لا يسمع يصرفه يعني اذهب لا يسمع دعاوى الحسبة. طيب كيف طيب نثبت على شخص انه آآ كيف تكون الدعوة ايش؟ ماذا يقال له يعني قربت من الاجابة. نعم - 00:19:27

ايش كيف تبل؟ ايه احسنت احسنت ذكرها في القناع انه يكون شهود فقط يأتون يشهادون عند القاضي ان فلان تكلم بكلمة فيها او تحتمل كفر او فلان لا يصلني مثلا او انه آآ سرق. يشهادون. ثم تكون الشهادة يقول في الاقناع تكون الشهادة دعوة - 00:19:55
يأتون يدعون الداعي على فلان انه لا يصلني او انه آآ قال كلمة كفرية وهذه ما يسمعها وانما يشهادون عنده وحصل هذا من قبل خمس سنوات تقريبا في شخص عن النبي صلى الله عليه وسلم. وشهادوا عند القاضي تقريبا مئة. مئة شهدوا عليه. فيسمعها حينئذ -

00:20:21

على القاضي يا اخوان وتكون هذه البينة دعوة كما قال في الاقناع. وسيأتينا ان شاء الله هذا في الكتاب القضاء وايضا كتاب طيب اذا ودعاه امام اذا دعااه الامام او نائبه هذا الشرط الاول الشرط الثاني اذا دعااه - 00:20:41

السر هذا على ترك ايش؟ الصلاة. يعني يدعوه مثلا لصلاة ايش؟ الظهر ما يصلني ويخرج وقت الظهر. ثم يدعوه يصلني لايش؟ صلاة العصر. ولا يصلني صلاة العصر. يقول متى يكفر؟ قال - 00:21:01

وضاق وقت الثانية عنها يعني عن ايش؟ عن الثانية. يعني اذا كان مثلا اليوم يأذن عندنا هنا مثلا خمس وثلاثة او خمسة وعشرين دقيقة اه مثلا صلاتك فيها خمس دقائق فهو اخرها الى قبل الاذان بثلاث - 00:21:21

ظاق وقت الثانية عن فعل الثانية في في وقتها. يعني لو صلاها يصلني جزء منها في خارج الوقت حينئذ بتحقق هذين الشرطين فانه يكون ايش؟ كافرا. يحكم بكفره. وبدون هذين الشرطين - 00:21:41

او بخلاف احد هذين الشرطين فهل يحكم بكفره؟ او لا يحكم بكفره؟ هم؟ هل يحكم بكفره لا يحکى وهذا صرح به المبدع قال وظاهره اذا لم يدعى اليها لم يكفر بمجرد ترك الصلاة ولو ترك صلوات - 00:22:01

كثيرة ولو ترك صلوات كثيرة. فلا يحق للانسان ان يكفر شخص يقول هذا كافر ما نشوف مسجد قد يكون يصلني في المسجد مثلا. واصلا حتى لو ما صلي في منزله لا يجوز ان تكفره. لا يجوز ان تطلق عليه - 00:22:21

قيمة الكفر لابد ان يكون التكبير عند القاضي وبحق هذين الشرطين وكما ذكرنا ان هذين الشرطين يعني تتحققهما في الوقت الحالي. لكن ذكر شيخ الاسلام كلاما مهما هنا في شرح العمدة. ذكر شيخ الاسلام تفصيلا - 00:22:41

مهمها وترجعون اليه انا ساذكر بعده ولا نذكره كله وهو ان هذا الرجل الذي لم يدعوه امام ولا هذا الرجل في الدنيا يعامل معاملته ايش؟ المسلمين لكنه في الباطن في باطن امره عند الله عز وجل - 00:23:01

فانه ايش؟ كافر فانه كافر. يعني ايضا لا يجوز لك تقول له انت كافر. اتركه. لكن نقول للشخص لان بعضهم يفرح يقول انا ما احد دعاني فانا ما كفرت. انا الحمد لله مسلم. انا مسلم. نقول لا احذر فانك عند الله عز وجل او قد تكون - 00:23:21

انه قد تكون عند الله عز وجل كافر. او يقول الشيخ رحمة الله من تركها بالكلية لم يصلني ولا ينوي ان يصلني قط فهذا من الكفار في الباطن. من الكفار في الباطن يقولون - 00:23:41

الانحياز عن امة محمد صلى الله عليه وسلم. واللحاد باهل الكفر. واما في الدنيا فانه اذا لم يدعى. ولم يمتنع فلا يجري عليه شيء من احكام المرتدين في شيء من الاشياء. قال رحمة الله ومن قال من اصحابنا لا يحكم بكافر - [00:24:01](#)

الا بعد الدعاء والامتناع فينبغي ان يحمل قوله على الكفر الظاهر نقول انت ليس بكافة الظاهر عند الله عز وجل فانك قد تكون كافرا فانك قد تكون كافرا. وهذه مسألة خطيرة جدا لا ينبغي التهاون فيها. طبعا - [00:24:21](#)

ان الحنابلة انفردوا في هذا هذه المسألة عن بقية الجمورو لا احد يكفر بترك الصلاة هاون الا الحنابل بل هناك من الحنابلة من اختار عدم التكفير. وهو مشهور جدا. من هو؟ من الائمة. هم - [00:24:41](#)

الامام موفق صحيح موفق في المغني انتصر انتصارا شديدا ان تارك الصلاة لا يكفر تارك الصلاة تهاون وكسل لا يكفر. بل انا بفسي الشيخ ابن باز رحمة الله استمعت له في سؤال لما سئل هل - [00:25:01](#)

ليكفر تارك الصلاة والشيخ يرى ان الانسان يكفر بترك صلاة واحدة. فالشيخ سكت قليلا قال لا قال له اه رجل عنده ابن لا يصلني فهل يخبر الناس انه لا يصلني؟ يعرفون انه لا يصلني ابدا. فالشيخ سكت قليلا ثم قال لا لا يخبره - [00:25:21](#)

ويجعل الناس يصلون عليه. فهذا يدل على هيبة القول التكfir وعدم التساهل في التكfir. اه بالنسبة الصلاة اذا كان الانسان يصلني بعث الصلوات ويترك بعث الصلوات فهل يكفر او لا يكفر؟ يعني ترك الصلاة - [00:25:41](#)

الفائتة ولا هناك نية ان يقضيها. هل يكفر او لا يكفر؟ ما رأيكم مم ها؟ الصلاة التي فاتت يعني المغرب صلى العشاء لم يصلني. ثم وصلى الفجر الظاهر والعصر لم يصلني ثم جلس وصلى المغرب وهكذا يصلني متى ما اراد ويترك متى ما اراد هل يكفر او لا يكفران - [00:26:01](#)

لا يكفي حتى على المذهب وهو رأي الشيخ الاسلام والشيخ ابن عثيمين رحمة الله. وكذلك هو رأي المذهب. اذا لا يكفر الا اذا ترك ايش الصلاة تماما لا يقربها ابدا. وايضا بتحقق الشرطين. دعاه الامام نائبه فاصل وضاق وقت الثانية عنها. ثم - [00:26:31](#)

قال رحمة الله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما. في مسألة ايش؟ الجحود ومسألة ترك الصلاة صلاة ايش؟ تارك الصلاة تهاونا. وهنا لا يقتل مبهم والمذهب انه لا يجوز ان يقتل حتى يستتاب - [00:26:51](#)

ثلاثا يعني ثلاثة ايام يستتاب عليه ويضيق عليه ويدعى في وقت كل صلاة الى فعلها فيجب على الحاكم ان يستتببه ثلاثة ايام. فاذا تاب والا قتل كفرا نعم يا شيخ قال رحمة الله باب الاذان والاقامة - [00:27:11](#)

هذا فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة. يقاتل اهل بلد تركوهما. وتحرم اجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع. ويكون المؤذن صيتا اميينا عالما بالوقت. فان تشااح فيه اثنان - [00:27:41](#)

قدم افضلهما فيه ثم افضلهما في دينه وعقله. ثم من يختاره الجيران ثم قرعة. وهو خمسة وهو خمس عشرة جملة يرتبها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاعلا اصبعاعيه في اذنيه غير مستدير ملتفتا في الحي - [00:28:01](#)

الذ يمينا وشمالا قائلها بعدهما في اذان صبح الصلاة خير من النوم مرتين وهي احدى عشرة يحضرها ويقيم من اذن. ويقيم من اذن في مكانه ان سهل. ولا يصح الا - [00:28:21](#)

متوايا من عدل ولو ملحنا او ملحونا. ويجزى من ممیز ویبطلهم فصل كثير ویبطلهم فصل كثير ویسیر محروم ولا يجزئ قبل الوقت الا لفجر بعد نصف الليل ویسیر جلوسه بعد اذان المغرب ویسیرا. ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة - [00:28:39](#)

ویسیر لسامعه متابعته سرا وحوقلته في الحيولة وقوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاه القائمه ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعنه مقاما محمودا الذي وعدته. قال رحمة الله باب - [00:29:09](#)

الاذان والاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشرع. اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص. واما الاقامة في الاصل هي - [00:29:29](#)

كمصدر وقاموا في الشرع اعلام بالقيامة بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص. وهم مشروعيان بالكتاب السنة قال تعالى اذا ناديت من

الصلوة اه يا ايها الذين امنوا اذا نودي الى الصلاة من يوم الجمعة واه ايضا اذا ناديت من الصلاة اتخذوها - [00:29:49](#)
غزوا ولعبا. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول اعنقا يوم القيمة وغيرها وغيره من الاحاديث. والمذهب ان الاذان افضل من الاقامة والامامة. المذهب ان الاذان افضل من [00:30:09](#)

قام لانه اكثرا منها في الالفاظ. الاذان اكثرا الفاظا من الاقامة. وكذلك الاذان افضل من الامام ايضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين. رواه الامام احمد وغيره. قالوا - [00:30:29](#)
والامامة نؤذن مؤمن قالوا الامامة اعلى من الضمان. الامامة اعلى من الضمان فالاذان اه افضل من الامامة. ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول اعنقا يوم القيمة. والمراد بالاعنقا - [00:30:59](#)

ويقول ابن الاثير المراد يعني اكثرا اعمالا. المؤذنون اطول اعنقا يعني اكثرا اعمالا. وقيل اراد طول الاعنقا يعني الرقاب. وارحم الله ما فرض كفاية. الاذان والاقامة فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم احدكم فليؤذن لكم احدكم هذا دليل - [00:31:19](#)

على ان الاذان فرض ايش؟ كفاية. فارحم الله على الرجال يجب عليه الاذان اولا على الرجال. على الرجال وايضا آآ المقصود بالرجال هنا فهنا ايش؟ اثنان فاكثر. اثنان فاكثر. واما النساء اما النساء - [00:31:49](#)

آآ هل يجب عليهم الاذان او لا يجب؟ هم؟ لا يجب. وما اذان من النساء؟ هم؟ المذهب انه مكره. المذهب انه مكره. لماذا لما فيه التشبه بالرجال بما فيه طبعا المذهب عندنا تشبه المرأة بالرجل وبالعكس محرم. فالاذان يكره للنساء - [00:32:19](#)
لما فيه من التشبه بارجي. لكن هناك مسألة يجوز او يصح الاذان من المرأة ما هي مسألة؟ ايش؟ لا. هم؟ لا هذى الامامة. هناك مسألة الا يصح بل يكون سنة من المرء. هم. احسنت في اذن الصغير - [00:32:49](#)

يسن الاذان في يمين اذن المولود حين يولد. ولو كان مؤذن انشى. ولو كان المؤذن انشى ذلك يسن الاقامة في اه الاذن اليسرى. قال رحمة الله الرجال الشرط الثاني من من يجب عليهم - [00:33:19](#)

المقيمين المقيمين. والمراد بهم المقيمون في القرى والامصار. في القرى والامصار ايضا يجب الاذان للصلوات الخمس المكتوبة الصلوات الخمس المكتوبة فلا يجب على الاذان على منفرد بل حكمه انه يسن. وكذلك المسافرين لا يجب - [00:33:39](#)
الاذان ويحسن لهم. الاذان. كذلك من شروط اه وجوب الاذان هو ايش ان تكون الصلاة اه مؤددة ان تكون الصلاة مؤددة لا مقضية. اما المقضية فيحسن آآ فيها الاذان يسن فيها الاذان. وآآ قال رحمة الله - [00:34:09](#)

وما يقاتل اهل بلد تركوهما يقاتل اهل بلد تركوه. قبل ذلك اه بالنسبة مثلا فاتته الصلاة. الشخص الذي تفوته الصلاة. وسيصلبها منفردا. هل يجب عليه الاذان ولا يجب؟ هم؟ ذكرنا انه لا يجب وانما يسن وانما يسن. طيب اذا كانوا - [00:34:39](#)
اذا كانوا جماعة ويريدون ان يصلوا في اه في المسجد يصلوا في المسجد فهل يجب عليهم الاذان او لا يجب؟ هم؟ اذ في المسجد وصلى الناس ولا انصرفوا هل يجب عليهم؟ لا يجب لا طيب اذا كانوا سيسصلون في في البيت مثلا او في دائرة حكومية او في مدرسة - [00:35:09](#)

فهل يجب عليهم ان يؤذنوا او لا يجب؟ هم؟ اه يا شيخ ما في قول اخر من ايش؟ لكن جماعة من شروط الوجوب الاذان على الرجال المقيمين للصلوات الخمس مكتوبة ها كل الشروط موجودة. وهذه صلاة مكتوبة الظهر. ها ايش - [00:35:39](#)
هم سيسصلون في مدرسة او في دائرة حكومية فيها مئة موظف. ها؟ ايش؟ فرض كفاية والله انا عندي اه فيها تردد صراحة لكن الذي يظهر لي من خلال كلام الاقناع عن الاقناع - [00:36:18](#)

نص على الجواب الكبار قال الجواب الكبار اذا دخل فيها الانسان فانه لا يعني يؤذن فيها. يفهم منه ان غير فلا يكفي اذان البلد. لابد ان يؤذنوا انفسهم. والقول الثاني طبعا انه لا يلزم. لا يلزم يكتفى باذان - [00:36:38](#)
وانه الواجب فرض كفاية وقد حصل. ظهر الاذان في البلد اه المستوعب يقول لا يجزي الاذان عن من لم يصل الي مع المؤذن. لا يجزي الاذان عن من لم يصل الي مع ماذا؟ سمعه او لم يسمعه - [00:36:58](#)

لا يجزي الاذان عن من لم يصلی مع المؤذن. هذا واضح كلامه. سمعه او لم يسمعه. قال سواء كانت صلاتهم في المسجد الذي صلى المؤذن في او في غيره نقول هذا خالف الاقناع فيه. الاقناع يقول لا. نقل عن ابی المعالی انه - 00:37:18

يكفى في الجامع والمساجد يكتفى باذان المسجد. اما خارج المسجد لا. واستدل بحديث اذا حضر الصلاة فليؤذن لكم احدكم وانا ذكرت ان هذا هو مقتضى قولهم على الرجال يعني الجماعة فهو لاء جماعة فينبغي الاحتياط ان - 00:37:38
يؤذن قال رحمة الله يقاتل اهل بلد تركوهما يعني يقاتلهم الامام لان هذه من شعائر الاذان والاقامة من شعائر الاسلام الظاهرة من شعائر الاسلام الظاهرة قال رحمة الله وتحرم اجرتهم. وتحرم اجرتهم. المذهب عندنا قاعدة في هذه المسائل. ما هي القاعدة - 00:37:58

ما هي قاعدة في هذه المسائل ؟ الاعمال التي تكون قربة القرب هل يجوز اخذ الاجرة عليها ولا يجوز ؟ من المذهب انه لا يجوز وكما قال الشيخ عثمان دفعا واخذنا لا يجوز اخذ الاجرة دفعا لا يجوز انك تدفع له اجرة ولا ايضا يجوز له ان يأخذها فان فعل فسق ولم - 00:38:28

اذانه فان فعل فسق ولا يصح اذانه. قال لا رزق من بيت المال والرزق او الرزق هو العطاء. هو العطاء الذي يكون من الفيء لان بيت المال او الفيء يكون معد لمصالحة. مصالح المسلمين. ومن ذلك آآ الاذان والامام كذلك - 00:38:58
وتحرم اجرتهم يعني آآ اجرة اخذ الاجرة ودفعها على الاذان والاقامة كذلك آآ يجوز اخذ الرزق من بيت المال لعدم تطوع. اما اذا وجد متطوع فلا يجوز ان يبذل شيء من بيت - 00:39:28
المال طيب هل يجوز اخذ جعلة او جعلة على الاذان والامامة او لا يجوز هل يجوز اخذ جعلة ؟ ها ؟ يجوز. المذهب انه يجوز. يعني تقول لشخص تعال صل في هذا - 00:39:48

ولك الف ريال لمدة شهر مثلا او شهرين او سنة ولك الفين ثلاثة الاف ريال جياعنة يجوز عقدي ايش جاهز او لازم ؟ عقد جائز لكن اجرة تعال صل المسجد باجرة والالف ريال يكون - 00:40:08

هنا العقد ايش ؟ غير صحيح غير صحيح. والتفريق بين الجعلة والاجارة من الاشياء الصعبة. وستأتينا ان شاء الله في المعاملات. قال لعلي متتطور. اه قال ويكون يعني يسن ان يكون المؤذن صيتا يعني رفيعا - 00:40:28
الصوت رفيع الصوت لانه ابلغ في الاعلام. ثانيا يسن ان يكون مؤذن امينا. والمراد بالامانة هنا العدالة الظاهرة وايش والباطنة يسن ان يكون عدلا في الظاهر الباطن لكن الواجب ان يكون عدلا في ايش ؟ في الظاهر فقط لكن يسن ان - 00:40:48
اخونا عدنا في الظاهر والباطن. لانه مؤمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها. ثالثا يسن ان يكون عالما بالاوقدات ليتحرر فيؤذن في اوله. وانا ما اظن الان هناك مؤذن عالم بالاوقدات لان الناس كلهم يمشون على ها التقاويم التقاويم. وهذا التقاويم تقييد الظن ولا آآ - 00:41:08

هم ؟ تقييد غلبة الظن تقييد المشكلة ان انا في المذهب لا يجوز ان نقلد الا من اخبرنا عن يقين وهذا الذي وضع التقاويم وضعه عن ايش ؟ اجتهاد فهو ظن وتخمين. ومع ذلك لا سبيل يعني لا يوجد لنا طريقة - 00:41:38

اخر في معرفة الوقت الا بهذه التقاويم وسيأتي الحديث عليه ان شاء الله. ايضا زاد في الاقناع يسن ان يكون بصيرا. يسن ان يكون بصيرا وزاد في الغاية وذكروها كلهم يسن ان يكون بالغا تبعا للمفهني زاد - 00:41:58

ان يكون الانسان ان يكون بالغا. قال فان تشاح فيه اثنان آآ في فيه اثنان فاكثر يعني قدم افضلهما فيه يعني في الخصال المتقدمة خمسة. الخصال الخمسة المتقدمة وقال ثم اذا استوى فيما تقدم يقدم افضلهما في دينه وايش ؟ وعقله - 00:42:18

في دينه وعقله. في حديث يؤذن لكم خياركم. يؤذن لكم خياركم. ثم اذا استووا في قدم يقدم من يختاره الجيران والمراد بهم الجيران ايش ؟ المصلون كما قال في الاقناع الجيران المصلون او من يختاره اكثر الجيران المصلين وبعضهم يقول ان الزاد - 00:42:48

خالف هنا لانه قال الجيران وهذا يدل على انه يشترط انه ايش ؟ يختاره جميع الجيران. والمذهب لا حتى يختاره يختار هذا المؤذن

اكثر الجبال فانه يقدم. ثم اذا استووا ثم اذا استووا بعد ذلك في في كل ما تقدم فحين - 00:43:18

ان يقرع بينهم يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فانه يقدم ثم اه ذكر المؤلف الاذان المختار عند الحنابلة وهو خمس عشرة جملة. لانه 00:43:38 اذان بلال من غير ترجيع للشهادتين من غير ترجيع المذهب. لا يرجع في الشهادتين. وما المراد بالترجيع؟ هم؟ ما - 00:44:08 بترجيع الشهادتين. كيف يقول يعني لا يقولها اربعة اروع مرة واحدة. يعني اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمد رسول الله. ثم يجهز عندنا شافعية في - 00:44:28

سيفعلون هكذا يفعلون هكذا الحنابلة لا يحسن الترجي. لكن فين رجعها في الشهادتين؟ ذكر في الاقناع انه يجوز انه لا بأس. لو ثن في 00:44:48 الاقامة ايضا كيف يعني في الاقامة؟ ها؟ تكون مثل الاذان بالضبط. تكون - 00:45:08

عندنا في الاحسأء حنفية هناك يقيمون باذان الا انهم يزيدون فقط المالكية هناك نفس اقامة الحنابلة الا انهم يقتصرن انا قد قامت الصلاة واحدة فقط واحدة. فاذا ذهبت بالاحسأء في المساجد ترون هذه الامور. قال يرتلها - 00:45:58 خمس عشرة جملة يرتلها آآ على علو يرتلها على علو وعباراتهم في الحقيقة افضل من كلام الشيخ وهو المراد بها انه يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان وعباراته متسلل فيه يستحب الترسل في الاذان. والمذهب ايضا يستحب ان يقف على كل جملة. يقف على كل جملة. كيف - 00:46:18

من؟ هم؟ نعم ايه الله اكبر ويسلام الله اكبر ويسبك ولهذا كل جملة يقف عليها يقف على كل جملة اه الحجاوي ذكر هذا قوله في 00:45:38 حواجز التنقیح ويقول عن زمنه يقول وهو خلاف عادة الناس - 00:45:58

الان واحنا نقول اليوم ايضا ما احد الله اكبر الله اكبر مرتين ثم الله اكبر الله اكبر مرتين ولهذا والحاوي يقول وهو خلاف عادة 00:46:18 الناس الان ونقول اليوم ايضا خلاف عادة الناس الان لكن شيخ الاسلام ذكر قانون الناس ان يجعل تكبيرات - 00:46:38 الرابع جملتين ومن الناس من يجعل التكبيرات الاربع جملتين لكن الافضل انه يقف على كل جملة قال على علو يسن ايضا ان يكون قائما يسن ان يؤذن وهو قائم. وآآ قال - 00:46:58

والله اه لكن وايضا اه يكره ان يؤذن ايش؟ وهو جالس يكره ان يؤذن. جالس وكذلك يكره ان يؤذن اه وهو قال على علو يعني في 00:47:28 مكان عالي كالمنارة مثلا حتى ايش؟ يكون ابلغ في الاعلام. يسن ايضا في - 00:47:48

الاذان ان يؤذن وهو ايش؟ متطهرا. والمراد من ايش؟ الحديثين. وكذلك الطهارة من النجاسة الطهارة من النجاسة. قال رحمة الله 00:47:58 مستقبل القبلة. يسن ان اه يؤذن وهو مستقبل القبلة. فان اخل بذلك فان اخل بذلك اه كره - 00:48:18

كما قال الشيخ منصور اذا اذن وهو غير مستقبل القبلة فانه يكره. ويسن ايضا ان يؤذن وهو ايش؟ جاعلا يعني حالة كوني جاعلا 00:48:38 اصبعيه آآ والمراد بالاصبعين هنا ايش؟ السبابتين - 00:48:58

السبابتين قال في اذنيه يسانا يجعل اصبعيه السبابتين في اذنيه في اذنيه في اذنيه لانه ارفع للصوت. ايضا يقول غير مستدير. يعني لا لا 00:48:58 يستدير في ايش؟ في منارة اذا اذن نار او غيرها فقط آآ يلتفت كما قال في الحبعة يمينا وشمالا وسن يلتفت يمينا وشمالا - 00:49:18

كيف؟ كيف يلتفت يمين وشمال في الحياة على هم؟ ضيع الفلاح حي على طيب انت ما التفت الان؟ طيب جميل. يعني يسن ان 00:49:38 يقول حي على الصلاة. وايضا حي على الصلاة - 00:49:58

والجهة اليسرى حي على الفلاح حي على الفلاح. لكن قال بعض العلماء اليوم بعض الشيخ رحمة الله وغيره انه الان لو التفت فانه 00:49:58 سيقل او يضعف الصوت فالاولى ان لا يلتفت. قال قائللا بعدهما - 00:50:18

يعني بعد الحياتين في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين. يسن ان يقول بعده وفي اذان الصبح الصلاة خير من النوم ولو اذن 00:50:38 قبل الفجر لان المذهب عندنا متى يسن الاذان؟ او متى يجوز - 00:50:58

يقول متى يجوز الاذان للفجر عند المذهب؟ من بعد منتصف الليل بعد منتصر يجوز لا يستحب وانما يجوز. الصلاة خير من النوم 00:50:58 مرتين. وهي اي الاقامة احدى عشرة جملة احدى عشرة في حديث ابن عمر انما كان على عهد رسولنا صلى الله عليه وسلم مرتين -

طيب والاقامة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه الامام احمد وابن خزيمة. قال يحضرها يعني يسرع فيها يسرع فيها وهل يقف على كل جملة؟ او لا يقف في الاذان؟ ها؟ لا هم يقولون ايضاً يقفون - [00:49:48](#)

اشكال في المذهب عندنا هنا انهم يقولون يقف ويسرف. هذا يعني يعقل هذا انه يقف مقدار يسير ثم الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد لكن عندهم مسألة اخرى وهي مستحب للمقيم ان يجحيب نفسه - [00:50:08](#)

هذا مشكلة كيف يسرع ويسحب نفسه. يعني حتى سيف هذا اولاً سيف باخذ وقت للوقوف. ثانياً سيأخذ وقت ليش؟ لكي يجحيب نفسه. فهي في الاقامة والاذان يستحب. يستحب ان يجحيب نفسه - [00:50:28](#)

ثم قال رحمة الله سياتينا ان شاء الله في اخر الباب. ويقيم من اذن استحبابا. ويقيم من اذن استحبابا. ويذكر العلماء هنا حكم الاذان قبل الامام الراتب. ما حكم الاذان؟ قبل الامام الراتب. المذهب انه يحرم - [00:50:48](#)

المذهب انه يحرم ان يؤذن او يؤذن غير الراتب الا باذنه الا ليخاف فوت وقت التأذين ومتى جاء الراتب وقد اذن قبله فانه ايش؟ يعيده استحبابا. لكن الاولى ان يعيده الان في بدون ايش؟ ان يعني يلبس على الناس بدون ان يظهر الصوت

الخارجي. قال ويقيم من اذن في مكانه - [00:51:08](#)

آآ الذي اذن فيه اولاً ان سهل اذا كان مكان سهل الوصول. قال ولا يصح شروط صحة الاذان الان سيذكر شروط صحة الاذان ولا يصح الا مرتبها. ولا يصح الا مرتبها. وآآ - [00:51:38](#)

هنا مسألة ذكرها الشافعي قال لكن لا يقيم الا باذن الامام. لا يقيم الا باذن لكن لو اقام بلا اذن الامام. هل يكتفى بهذه الاقامة؟ او لا يكتفى؟ لو اقام لو اقام - [00:51:58](#)

دون اشارة وبدون اذن من الامام. فهل تصح او لا تصح؟ يعني هل تعاد مثلاً؟ نقول لا تصح فتعاد او تصح مم ذكر الشيخ العنقربي في حاشيته انها آآ تجزئ وتصح - [00:52:18](#)

ان لم ينهي الامام الا اذا نهاده الامام فانها لا تصح. قال ولا يصح الاذان الا مرتبها كذلك الاقامة لا تصح الا وردتم هذا الشرط الاول من شروط صحة الاذان. الشرط الثاني ان يكون متواطلاً والمراد به - [00:52:38](#)

عرفاً ثم قال من عدل يشترط ان يكون مؤذن ايش؟ عدلاً في ايش في الظاهر الشرط ان يكون عدلاً في الظاهر. والشرط الرابع ان يكون المؤذن ذكرها ان يكون مؤذن رجلاً والشرط الخامس الشرط الخامس ان يكون من - [00:52:58](#)

منوياً ان يكون منوياً. والشرط السادس ان يكون من واحد. يعني فلو اذن واحداً وكمله الآخر فانه لا يصح. فانه لا يصح. اذا ستة شروط لصحة الاذان. مرتبة ثانية وان يكون مؤذن عدلاً في الظاهر وان يكون ذكرها وان يكون منوياً وان يكون من - [00:53:28](#)

قال ولو ملحننا ولو ملحننا والاذان ملحن او ملحن كما قال في المطبع هو الذي فيه تطريب ولحن او لحن في قراءته الى آآ ضرب بها وغ رد. وآآ انظر لاذان الناس اليوم لا يكاد يخلو اذان من آآ التلحين. يعني اغلب - [00:53:58](#)

المؤذنين الان يلحنون يعني يطربون في في الاذان بل احياناً تقرب لاذان يعني اكثراً من غيره وهذا طبعاً مكره. مكره على المذهب. والشيخ محمد إبراهيم له فتوى قديمة يعني. ان هذا ما - [00:54:28](#)

لا ينبغي ان يكون في الاذان تمديداً يقول الزائد عن المطلوب في الاذان ما ينبغي. فان احال المعنى فانه يبطل الاذان. قال او ملحونا. المراد هنا آآ اللحن الخطأ في الاعراب. ملحونا يعني الخطأ في - [00:54:48](#)

الاعراب والمراد به الخطأ الذي لا يحيط المعنى يعني لا يغير المعنى. واما اذا لحن لحن يغير معنى فان اذاناً يبطل فان الاذان يبطل. وايضاً يكره الاذان الذي فيه اه لحن - [00:55:08](#)

الاعراب. ثم قال ويجزى من مميز. يعني للبالغين. يجزى من مميز البالغين قال ويبطلهما يعني الاذان والاقامة فصل كثير. والكثير هنا قالوا ما تفوت به الموالاة في الوضوء قدر الكثير هنا هو ما تفوت به الموالاة في الوضوء. ثانياً قال يبطله ما يسير كلام يسير - [00:55:28](#)

محرم كلام يسيراً محرم. ومن باب أولى اذا كان ايش؟ كلاماً كثيراً محرماً اذا تكلم بكلام محرم اثناء الاذان فانه يبطل. ثم قال ولا يجزى قبل الوقت كالاقامة كما قالت الاقناع - 00:55:58

قبل الوقت الا الفجر. فالمنذهب عندنا الفجر يصح ان يكون بعد منتصف الليل لحديث ان بلاا يؤذن بليل. ان بلاا يؤذن اليه فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. متفق - 00:56:18

يعني والليل قال هنا من منتصف الليل. المنتصف الليل وذكرنا ان الاذان بعد منتصف الليل على المذهب في الاذان لصلة الفجر ما هو مباح فقط ولا يستحب. مباح ولا يستحب. والمراد طبعاً يؤذن خلاص ويأتي على ايش؟ الاقامة - 00:56:38

يعني يقيم لا يعيده في الوقت لكنهم يقولون استحب. يستحب ان يكون هناك ايش؟ من يؤذن في اه الوقت ان يؤذن في الوقت. ويشددون في رمضان يقولون في رمضان يكره ترك الاذان في الوقت - 00:56:58

يعني يؤذن قبل وقته بعد منتصف الليل يستحب او يكره ان يترك الاذان في الوقت قال رحمة الله آآ الاذان له ركن واحد طبعاً يذكرونها العلماء وهو رفع الصوت رفع الصوت - 00:57:18

هذا ركن الاذان ما لم يؤذن لحاضر او لحاضر سواء كانوا هذا حاضر واحداً او جماعة فانه آآ يكون بقدر ما يسمعهم او بقدر ما يسمعه. قال ويسن جلوسه يسن الجلوس بعد اذان المغرب يسيراً. يسن ان يجلس المؤذن يعني يسن له - 00:57:38

ان يؤذن ويقيم لا يسن له ان يجلس بعد اذان المغرب يسيراً وكذلك يسن الجلوس بعد كل صلاة تعجيلها وما هي الصلوات التي يستحب تعجيلها؟ يسن تعجيلها ما هي الصلوات التي يسن تعجيلها - 00:58:08

هـ؟ اية هذا المغرب هو نصارين قيمة العصر طيب ايش؟ ايش؟ كل الصلوات لله الا كل الصلوات يستحب اجدها الا العشاء فيستحب ان يؤذن وايش؟ ويجلس - 00:58:28

يسيراً وقتاً يسيراً وفي التناقح قال جلسة خفيفة و في في الاقناع قال بقدر ركعتين بقدر ركعتين والوقت بين الاذان والاقامة قام ذكره في الاقناع والشرح قال يسمى اخر الاقامة بعد الاذان بقدر ما يفرغ الانسان من حاجته - 00:58:55

بقدر وضوئه وصلاة ركعتين بقدر ما يفرغ الانسان من حاجته وبقدر وضوئه والصلاة ركعتين وهذه كم دققة تأخذ؟ مم تقربياً عشر دقائق هل عندكم في الرياض احد يتاخر عشر احنا في الاحسأ ما شاء الله بعضهم يؤذن ويصلی. وبعضهم خمس دقائق وبعضهم عشر. انت عندكم ما اظن احد يدعى - 00:59:25

هـ؟ عشرين دقيقة هذا هو للوزارة الاوقاف التقويم عشرين. اما عندنا في الاحسأ ما شاء الله دقائق معدودة ويقيم الاسواق عندنا هناك في الاحسأ ما احد يؤذن ويقيم انت عندكم ما شاء الله نصف ساعة عشرين دقيقة - 00:59:55

يتسوق مفروض يقيم ويقيم بسرعة. هذه يعني مثل ما ذكرت عشر دقائق فقط ثم يقيم خاصة في الاسواق الناس بالصدق في الاسواق وانت تجعله ينتظر ايش؟ جاوبت لنا توقفنا عند كلام المؤلف رحمة الله - 01:00:15

الله تعالى ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيراً وذكرنا ان هذا يسن بعد كل صلاة يسن تعجيلها تعجيلها. وذكرنا ان كل الصلوات خصوصاً تعجيلها الا صلاة العشاء وآآ او ترك هذا الجلوس آآ بين الاذان والصلوة فانه آآ - 01:00:35

اه يكره فانه يكره ونص عليها في الانصاف فقط. ما ذكرها لا في الاقناع ولا في المنتهي ولا في الغاية ان كراهة تركه من مفردات الحنابلة يعني لم يقل بها غير الحنابلة. قال رحمة الله من جمع - 01:01:02

يعني بين صلاتين لعذر او قضى فوائت اذن الاولى ثم قام لكل فريضة. لحديث جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والغروب بعرفة وبين المغرب والعشاء بمذدلفة بيدان واقامتين رواه الامام مسلم. قالوا يسن لسامعنا - 01:01:22

يعني سامع ايش؟ المؤذن سواء كان السامع هو او غيره. فيستحب المؤذن ان يجيء نفسه يستحب المؤذن ان يجيء نفسه. والقول الثاني في المذهب انه لا يستحب. ان للمؤذن ان يجيء نفسه - 01:01:52

حكي رواية عن الامام احمد وقال ابن رجب رحمة الله وهو الارجح وهو الارجح انه لا يستحب ان يجيء نفسه. المؤذن يسن لسامعه متابعته يعني متابعة مؤذن سرا. طبعاً هنا مسائل كثيرة جداً. اه نسأل الله ان يعني ييسر ذكر اكثراها. و - 01:02:12

قال المتابعة سرا بمثل ما يقول. طبعا متابعة المؤذن آآ يكون لها اه اداء ولها قضاء. متى تكون اداء؟ ومتى تكون قضاء؟ متابعة المؤذن؟ متى تكون اداء هذه عبادة مستحبة متى تكون اداء؟ ومتى تكون قضاء؟ ها - [01:02:42](#)

قضاء بعد ان ينتهي المؤذن ومتى تكون اذان؟ لان يقول بعد كل كلمة يقول بعده يعني يقول ما اذن الله اكبر تقول بعده الله اكبر. ثم اشهد ان لا الله الا الله تقول بعده وشهاد. هذا هو الاداء. اما بعد ان ينتهي فهو ايش؟ فهو قطاء - [01:03:18](#)
 فهو قضاء. ايضا يستحب ان يتتابع المؤذن كما قال العلماء حيث السن. في الوقت الذي آآ في الحالة التي فيها الاذان ثانيا وثالثا. وآآ فان لم يكن كذلك فلا - [01:03:38](#)

انسان له الاجابة. فلا يسن له الاجابة. مثلا لو اذن في اه المذيع اه بعد وبعد ان صليت مثلا العصر اذن في مكة مثلا. فهل يسن لك ان تجبيه؟ لا يسن لك. لماذا؟ لانك لم تدعى لم تدعى - [01:03:58](#)

لهذا بهذا الاذان لم تدعى بهذا الاذان. ايضا قال وحوقلته في الحيولة يعني يقول لا حول ولا قوة الا بالله في اذا قال فيما اذا قال المؤذن حي على الصلاة - [01:04:18](#)

حي على الفلاح. وهناك ايضا مسألة لو اه مثلا استمعت لبعض الاذان استمعت لبعض الاذان. فهل تتبعه في ما سمعت فقط او اه تبدأ من اوله ما رأيكم؟ استمعت المؤذن في منتصف الاذان. فهل تتبعه من منتصف الاذان فقط وتسكت؟ او تبدأ - [01:04:38](#)
تأتي اه من اوله او انك تتبعه من من حين سمعك الاذان وبعد ان ينتهي تقضي آآ ما فاتك؟ ما رأيكم؟ هم؟ تتبعه ثم تقضي. طبعا الشيخ العثماني يقول لي اتابع في - [01:05:17](#)

سمع فقط وهو يعني في الحقيقة ان هناك قول ابن فیروز اقوى منه انه يتبعه ثم يبدأ يأتي بالاذان من اوله لان هناك اجر مرتب من قال حين يقول المؤذن الله اكبر الله الفضل مترتب آآ - [01:05:37](#)

ورد في اه متابعة المؤذن في كل ما يقوله في كل ما يقوله. فالاولى انه يتبعه ثم يعيد يعيد من اه يقضي ما فاته وبعض العلماء يقول لا يقضي ما فاته ثم اتابع من حين سمع. يقضي ما فاته ثم اتابع من حين سمعه - [01:05:57](#)

ورحم الله حوقلته في الحيولة وايضا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم يسنن يقول سامع؟ صدق وایش؟ وبررت صدقت يعني في دعواك الى الطاعة وصرت بارا آآ وهذا يعني آآ في الحقيقة انه لا يوجد دليل آآ يدل على هذا - [01:06:17](#)

آآ القول لكن يعني آآ يدل عليه ذكروا التعاليم لكن بعض المشايخ يعني بحث فيها فما وجد يعني دليلا صريحا يدل عليه يذكر ان احدهم ذكر لي تعليلها لكن لا اذكره الان ولا يوجد يعني عموم الادلة آآ فقولوا مثل ما يقول المؤذن فقولوا - [01:06:47](#)
يقول المؤذن فبعضهم يقول انه يقول مثلا يقول المؤذن في هذه الكلمة الصلاة خير من لكن المذهب عندنا انه يستحب يقول صدقت وبررت الصلاة الصلاة خير من النوم قال ويسن قوله ايضا المؤذن وسامعه بعد - [01:07:17](#)

فراغه آآ اللهم رب هذه الدعوة التامة قبل ذلك يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر في الاقناع يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يقول مثل ما يقول المؤذن ثم بعد فراغه يقول هذه اه هذا الدعاء المعروف والمشهور - [01:07:37](#)

مرد هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة ات محمدا الوسيلة اه وهي منزلة في الجنة الفضيلة وهي رتبة زائدة عن سائر الخلائق وابعثه مقاما مهومدا وهو المقام الذي يحمده فيه اه جميع الخلائق - [01:07:57](#)

الذى وعدته وآآ بذلك انتهى الكلام وثم بعد ذلك يدعو طبعا على المذهب يدعو يستحب له ان يدعو بعد الاذان لحديث لا يرد الاذان لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة - [01:08:17](#)

هناك مسألة مشهورة ايضا وهي حكم الخروج بعد الاذان من المسجد. ما حكم الخروج بعد اذان المسجد؟ المذهب انه يحرم. يحرم الا اذا خرج لعذر. الا اذا خرج ايش؟ لعذر. يبيح ترك الجمعة والجماعة. ايضا الحالة الثانية - [01:08:37](#)

التي يجوز فيها الخروج ان ينوي الرجوع. ايضا الحالة الثانية ذكرها شيخ الاسلام وهي بعد الاذان الاول الذي يكون بعد منتصف الليل او خرج بعد الاداء الاول الذي يكون بعد منتصف الليل فانه يجوز. وذكر الشيخ مرعي اتجاه - [01:08:57](#)
انه ايضا اذا خرج ناويا ان يصلي في مسجد اخر قال - [01:09:17](#)